

قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ١ / ٩ / ٢٠١٠

باعتّماء تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التّأمين الخاص
للعاملين بنادي الترسانة الرياضي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التّأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التّأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرّقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التّأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التّأمين رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل
صندوق التّأمين الخاص لأعضاء جمعية الخدمات الاجتماعية للعاملين بنادي الترسانة
الرياضي برقم (٧٧٣) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢١/٨/٢٠٠٨
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩

جلساتها المنعقدة بتاريخ ٨/١٢/٢٠٠٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
لإصدار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق المؤرخة ١٤/١/٢٠١٠ .

ق ر ر

مادة (٦) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ب ، ج) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٢٢) من

الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية :-



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

- في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
- ب) الجهة : نادى الترسانة الرياضى .
- ج) الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بنادى الترسانة الرياضى .

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (٢٢) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية ٣% من الاشتراكات ومساهمة الجهة السنوية .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦